

النظام القانوني لرهن السفينة - دراسة في القانون الاردني مقارناً بالقوانين المقارنة

The Legal System for Maritime Mortgage - The Study of Comparative Law in the Jordanian Laws Comparison

ابراهيم الصرايرة

Ibraheem Al-Sarairah

قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

بريد الكتروني: dr.ibraheimsarairah@yahoo.com

تاريخ التسليم (2015/5/9)، تاريخ القبول: (2015/6/30)

ملخص

تعتبر السفينة هي وسيلة الملاحة البحرية، وأداة نقل التجارة الدولية عبر البحار من دولة إلى أخرى، فهي وسيلة النقل البحري الذي لا يتحقق بدونها، ودراسة النظام القانوني لرهن السفينة مهم وذلك لأن محور القانون البحري يدور حول السفينة كأداة للملاحة البحرية. والسفينة ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأموال الأخرى فهي مال منقول بطبيعتها ورغم كونها مالاً يقبل التملك فإنه يمكن التصرف بها بكلفة أو جه التصرفات القانونية، إذ تعد من الأشياء التي ترد عليها الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية)، والتبعية (كالرهن)، وهذا الأخير، يشير العديد من الأشكاليات في كيفية إنشاء الرهن البحري والشروط الواجب توافرها، وحول رهن السفينة في دور الإنشاء، وبيع السفينة المرهونة في الخارج، وكيفية انقضاء الرهن البحري ومدة تقادمه، لذلك قسمنا البحث إلى المباحث التالية: المبحث الأول: إنشاء الرهن البحري. المبحث الثاني: آثار الرهن البحري. المبحث الثالث: إنقضاء الرهن البحري.

الكلمات المفتاحية: السفينة، القانون التجاري، القانون المدني، القانون البحري، حطام السفينة.

Abstract

Ship is considered as a means of navigation, and instrument transfer of international trade across the seas from one country to another, they are the shipping method which cannot be achieved without them, and the study of the legal system to mortgage the ship is important, because the

focus of maritime law revolves around the ship as a tool for marine navigation. The ship with the nature of the private distinguish from other funds are movable in nature and despite being Mala accept ownership it can dispose of them in all aspects of legal actions, as it is one of the things that are given by the rights-kind original (such as rights of ownership), and dependency (Kahrhen), the latter , raises many dilemmas in how to set up maritime lien and conditions to be met, and about the role of the ship under construction, and sale of mortgaged ship overseas, and how the foreclosure maritime expiry of a period of Tqadamh, so we divided into the following search detectives: The first topic: Creating a maritime lien. The second topic: Mortgage maritime effects. The third topic: the expiration of the maritime lien

Keywords: Ship, Commercial Law, Civil Law, Maritime Law, Shipwreck.

المقدمة

تعتبر السفينة من آيات الله العظمى التي سخرها الخالق لينتفع بها الإنسان، وتجلّى ذلك في قوله سبحانه وتعالى: {وَالْفُكَرُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ} [سورة البقرة آية 164]، إذا كانت السفينة المحور وقطب الرحى لقانون التجارة البحرية في نظم أبوابه وفصوله، ونحاول البحث في موضوع مهم في هذا التشريع، وهو النظام القانوني للرهن البحري والذي يدوره ينصب على السفينة.

يعد نظام رهن السفينة نظاماً بحرياً أصيلاً وحديث نسبياً، كونه لا يستند إلى نقاليد أو أعراف بحرية قديمة كفرض المخاطر الجسمية الذي عرف منذ زمن الإغريق كأسلوب تمويل وإثتمان بحري، والذي بدوره أغنى ولفتره طويلة عن نظام الرهن البحري، لأن فرض المخاطر الجسمية يعتبر في تلك الفترة أكثر ملائمة للإستغلال البحري من النظام الثاني، ولاعتبار السفينة من الأموال المنقوله لا يمكن رهنها تأميناً، لأن الرهن التأميني لا يرد إلا على العقار، لذا لم يبقى أمام مالك السفينة الذي يريد الحصول على الإثتمان إلا رهن سفينته رهناً حيازياً، إلا أن هذا الرهن لا يتلائم مع طبيعة الإستغلال البحري⁽¹⁾، لأنه يؤدي إلى إنتقال حيازة السفينة من يد مالكها إلى يد الدائن المرتهن⁽²⁾، فعدم صلاحية المنقولات لكي تكون محلاً للرهن التأميني يرجع

(1) د. رفعت فخرى أبادير، دروس في القانون البحري، (د.ط)، (د.ن)، القاهرة، 1974، ص 15.

(2) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1975، ص 82.

إلى أسباب عملية وقانونية⁽¹⁾، وإذا كان الأصل في الرهن الرسمي أنه حق عيني تبعي لا يرد إلا على العقار، إلا أن الطبيعة الخاصة للسفينة، فرضت على القوانين البحرية رهنها تأمينياً بتنظيم خاص⁽²⁾.

ومع تجاوز قيمة السفينة أحياناً ملايين الدولارات، وحاجة مالك السفينة للملاء لتفعيل الإرساليات البحرية وما ينتج عنها، بات من الضروري إيجاد نظام قانوني لتعزيز الإستقرار بضمان السفينة، فأصبح الرهن البحري من أبرز الوسائل الإتفاقية التي تفي بالغرض، وتبعاً لذلك تبانت التشريعات البحرية للدول في التنظيم القانوني لهذه الفكرة، لذا فقد اتجهت الدول إلى إدخال نظام الرهن على السفينة في قوانينها، حيث أدخل المشرع البرتغالي هذا النظام عام 1833، ثم المشرع الألماني عام 1861، وفي فرنسا أدخل نظام الرهن على السفينة عام 1874، ثم عدل بالقانون الصادر في تموز عام 1885، وبعد ذلك جاءت اتفاقية بروكسل في 10 ابريل 1926، الخاصة بالامتيازات والرهون البحرية، ثم توالت الدول العربية بالأخذ بنظام الرهن على السفينة، كان المشرع اللبناني قد أخذ به أيضاً سنة 1947، بينما تأخر في مصر حتى صدور النظام بالقانون رقم (35) لسنة 1951، ثم أخذ به القانون البحري المصري رقم (8) لسنة 1990، كما نظم القانون البحري الليبي الرهن البحري بالقانون الصادر سنة 1953، من المادة (61) إلى المادة (72)، أما قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة 1972⁽³⁾، فقد أفرد لتنظيم الرهن البحري المواد من (63) إلى (74)، بينما ذهب المشرع الإماراتي في تنظيم الرهن البحري بالقانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981، كما نظم القانون البحري العماني رقم (35) لسنة 1981 الرهن البحري، وكذلك القانون البحري البحريني رقم (23) لسنة 1982 في المواد من (27) إلى (42)، بينما لم ينظم القانون البحري السوري لسنة 1950، الرهن البحري الذي انتظر صدور قانون التجارة البحرية السوري الجديد رقم (46) لسنة 2006.

(1) ومن أهم الأسباب القانونية سببين: الأول: حق التتبع الذي يخوله الرهن التأميني للدائن المرتهن لا يمكن تطبيقه على المنشئ بسبب تطبيق قاعدة الحيازة في المنشئ سند الملكية والتي تقضي بأن من حاز منقولاً وهو حسن النية مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد. الثاني: إن الرهن التأميني لا ينعقد إلا بتسجيله في دائرة السجل العقاري، ولا ينفذ في مواجهة الغير إلا بعد شهره، والمنقولات بشكل عام تخضع لنظام شهر معين. انظر لمزيد من التفصيل: د. علي البارودي، القانون البحري، (د.ط)، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 330 وما بعدها.

(2) د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.ط)، 2005، ص 37.

(3) والذي حل محل القانون المؤقت رقم (14) لسنة 1970.

واختلاف القوانين في طريقة تنظيم الرهن البحري⁽¹⁾، من شأنه أن يثير التنازع بينها، وقد انعقد الإجماع على أن القانون الواجب التطبيق في مادة الرهن البحري هو قانون علم السفينة، ومن ثم ينبع الرهن المترتب على السفينة وفقاً لقانون العلم أثره في كل البلدان ولو لم تأخذ بنظام الرهن البحري⁽²⁾.

ونحاول البحث وفق المنهج المقارن القائم على التحليل الموضوعي لمعظم مسائل النظام القانوني للرهن البحري بما تيسر لنا من قوانين التجارة البحرية العربية في ثلاثة مباحث على التوالي: نتناول في المبحث الأول إنشاء الرهن البحري، ونخصص المبحث الثاني لأثار الرهن، ونعالج في المبحث الثالث انقضاء الرهن البحري، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: إنشاء الرهن البحري

حتى ينشأ الرهن البحري صحيحاً من الناحية القانونية، يجب أن تتوافر فيه شروط موضوعية، وشروط شكلية، نحاول بحثها في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للرهن البحري

يشترط في عقد الرهن توافر الأركان الموضوعية العامة، التي يجب أن تتوافر في كافة العقود وهي الرضا والمحل والسبب، ولما كانت هذه الأركان تحكمها القواعد العامة في القانون المدني، فلا مجال للطرق إليها هنا، عدا المحل لكونه يتميز بأحكام خاصة بسبب طبيعته، لذا سنعالج هذه المسائل كالتالي:

(1) ضمن جهود الدول العربية لتوحيد تشريعاتها البحرية، وبإشراف جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، عقد الاجتماع الأول للجنة الفنية المختصة بدراسة موضوع إنشاء دوائر بحرية قضائية متخصصة والنظر في إمكانية توحيد القوانين البحرية العربية على ضوء الإنقاقيات العربية والدولية ذات الصلة، المنعقد في بيروت 04 – 06/02/2013م، الموافق 23 – 25 ربى الأول 1434هـ، حيث تمخض الاجتماع عن: 1. تكليف اللجنة إعداد مشروع قانون بحري عربي إسترشادي وإعداد نظام عربي إسترشادي لإنشاء دوائر قضائية بحرية متخصصة. 2. تكليف جمهورية مصر العربية بإعداد مسودة مشروع القانون البحري العربي الإسترشادي ومسودة مشروع نظام عربي إسترشادي لإنشاء دوائر قضائية بحرية متخصصة. 3. دعوة الأمانة الفنية لوزراء النقل العرب المختصين بالللاحة البحرية والإتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية للمشاركة في أعمال اللجنة. انظر لمزيد من التفصيل حول ذلك: الموقع الإلكتروني لمنظمة جامعة الدول العربية: <http://www.arableagueonline.org>.

(2) د. مصطفى كمال طه، *القانون البحري*، المرجع السابق، ص 83. أيضاً: د. عبد الفضيل محمد أحمد، *القانون الخاص البحري*، المنصورة، دار الفكر والقانون، د ط، 2011، ص 140. وهذا المبدأ تقرره المادة الأولى من اتفاقية بروكسل الموقعة في 10 أبريل 1926، بشأن الإمدادات والرهون البحرية.

الفرع الأول: محل الرهن البحري⁽¹⁾

السفينة⁽²⁾، وباستثناء المراكب التي تقوم بالملاحة الداخلية أو النهرية⁽³⁾، ومهما كان تخصيصها سواءً أكانت تجارية أم للصيد أم سفينة نزهة، تصلح أن محلًا للرُّهن البحري، ويرد الرُّهن على كامل جرمها وكافة ملحقاتها⁽⁴⁾ الالزمة لاستغلالها، وذلك دون الحاجة إلى تضمين عقد الرُّهن هذه الملحقات صراحةً، وهذا الحكم أورده المشرع البحري الإماراتي والقطري والبحريني، والعثماني والسوري واليمني والكويتي، ولم يجز الإنفاق المخالف على استبعاد أي من ملحقات السفينة⁽⁵⁾، إلا أنه ووفقاً لخطة المشرع الأردني فقد كان أكثر مرونة، بإجازة إستبعاد ملحقات السفينة بالنص صراحةً على ذلك في عقد الرُّهن⁽⁶⁾.

(1) يستعمل المشرع الليبي مصطلح (التأمين) الذي يقابل مصطلح الرُّهن الرسمي أو التأميني في القانون الأردني أو المصري، بينما يستعمل مصطلح (الرُّهن) الذي يقابل مصطلح الرُّهن البحري في القانون البحري في القانون الاردني والمصري مثلاً، انظر لمزيد من التفصيل: د. محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري وفقاً للأنظمة المقارنة، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد 2012، ط 1، ص 112.

(2) تؤكد معظم التشريعات البحرية على الطبيعة المنقوله للسفينة، ومنها قانون التجارة البحري الأردني حيث تنص المادة (3) منه على أن: (السفينة في عرف هذا القانون، هي كل مركب صالح للملاحة أياً كان محموله وتسميته، سواءً أكانت هذه الملاحة تستهدف الربح أم لم تكن، تعتبر جزءاً من السفينة جميع التفروعات الضرورية لاستثمارها). السفن وأموال متعلقة تخضع للقواعد الحقوقية العامة مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون) تقاربها المادة (1) والمادة (2) من القانون البحري الكويتي. بينما فضلت تشريعات أخرى السكوت عن هذا الموضوع، انظر على سبيل المثال المادة (1) من قانون التجارة البحري البحرييني، والمادة (1) من قانون التجارة البحري القطري وكذلك اليمني، والمادة (9) من القانون البحري العماني، ونحن بدورنا أميل لموقف التشريعات الأخيرة في موقفها وعدم الدخول في مسألة التعريف وتركها للقىء والقضاء، كون هذا العمل ليس من صلب عمل المشرع.

(3) د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص البحري، المتصورة، دار الفكر والقانون، د.ط، 2011، ص 142. كما أخرج المشرع الكويتي صراحةً في المادة الأولى بمرسوم صادر بقانون التجارة البحري الكويتي المنشور بعد الجريدة الرسمية رقم 1305، الصادر في 15 يونيو 1980، بالإضافة للسفن المملوكة للحكومة أو لأحد الأشخاص العامة المرفق العام السفن الخشبية بدائية الصنع.

(4) يعتبر من الملحقات معظم الأشياء الاستعمالية التي تعد لاستعمال السفينة سواءً كانت متصلة بجسم السفينة أو منفصلة عنه بشكل دائم كالآلات والصواري والآهال والدفة وقوارب النجاة والإلكتروني والتغذيف، بيد أن الأشياء الاستهلاكية كالطعام والوقود وغيرها، انظر لمزيد من التفصيل: د. كمال حمدي، القانون البحري، مرجع سابق، ص 222، ود. محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري وفقاً للأنظمة المقارنة، مرجع سابق، ص 49.

(5) وهذا الحكم يستفاد من المادة الأولى من القانون البحري البحريني والقطري التي تعرف السفينة بحيث تبقى ملحقات السفينة الالزمة لاستثمارها جزءاً منها.

(6) المادة (67) من قانون التجارة البحري الأردني والتي تنص على أن: (الرُّهن المعقود على السفينة أو على حصة منها يشمل جرمها بكامله وشمل المهام والأدوات والألات وغيرها من التفروعات وحطامها أيضاً ما لم يحصل اتفاق مخالف)، تقاربها المادة (100) من القانون البحري الإماراتي، والمادة (175) من القانون البحري العماني والمادة (71) من القانون البحري السوري، والمادة (69) بحري يمني، والمادة (59) بحري كويتي ولكن دون النص على جواز الإنفاق المخالف.

ولكن لا يجوز رهن السفن الصغيرة جداً، حيث يجب أن لا تقل حمولتها الكلية عن برميلين حسب المشرع البحري الأردني واللبناني⁽¹⁾، بينما بموجب القانون الإماراتي يجب أن تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان⁽²⁾، بينما اشترط المشرع الكويتي أن تزيد حمولة السفينة الإجمالية عن مائة وخمسون طناً⁽³⁾، بينما المشرع المصري والبحري واليمني لم يشرطاً أي شرط يتعلق بحمولة السفينة⁽⁴⁾، وهو أمر يراه البعض محل نظر إذ أن ضالة الحمولة تعني تقرير تقرير رهن على مال زهيد القيمة لا يتناسب مع نفقات ورسوم إنشاء وتسجيل الرهن البحري⁽⁵⁾، وجهة أخرى لضمان المقرضين بأن لا يمنحوا الإنتمان لسفن منخفضة القيمة أيضاً.

كما ويشمل الرهن البحري التعويض عن الضرر الذي قد يلحق السفينة، إلا إذا خصص هذا التعويض لترميم السفينة وصيانتها، كما لا يجوز أيضاً أن يكون محلـاً للرهن البحري أجراً السفينة والمكافآت والعلاوات والإعانات الحكومية وهذا لأسباب سيادية وقومية وبعيداً عن فكرة الإنتمان البحري وضمان الدائنين⁽⁶⁾، كما أنه لا يشمل تعويض التأمين ولكن يجوز أن يكون سند التأمين حاويةً تفويضاً صريحاً من الدائنين المرتهنين بهذا التعويض ولا يسري هذا التفويض على المؤمنين إلا إذا قلوا به أو أبلغوا به أو أبلغوا بهم⁽⁷⁾.

وأيد هذا الموقف قرار محكمة التمييز الأردنية جاء فيه أن: (أحكام الرهن التأميني على العقار طبقاً للمادة (1334) من القانون المدني تسرى على المقاول الذي تقضى قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة أو السفينة ويستفاد من المادة (1339) من القانون المدني أن حق المستفيد من الرهن التأميني على السيارة ينتقل من العين المرهونة إلى المال الذي يحل محلـه وهو التعويض المدفوع نتيجة الهاـك أو التعـيب وللمرتهـن المستـفـيد أن يستـوفـي حقـهـ منـ هـذاـ المـبلغـ)⁽⁸⁾.

(1) انظر: المادة (61) من قانون التجارة البحري اللبناني، وكذلك المادة (66) من قانون التجارة البحري الأردني التي تنص على أنه: (يمكن عقد الرهن على السفينة إذا كان محمولاً القائم برميلين فما فوق)، ونعتقد بأن الحمولة تحتاج إلى تعديها برفها أسوة بباقي القوانين والتشريعات الحديثة.

(2) المادة (97) من القانون التجاري البحري الإماراتي التي تنص على أنه: (يجوز رهن السفينة إذا زادت حمولتها الكلية على عشرة أطنان). والقانون الفرنسي يجعل الحد الأدنى لحمولة السفينة التي يجوز رهنها عشرون طناً وبعض القوانين الحديثة خفضت هذا الرقم حتى خمسة أطنان في بعض المراكب الشراعية، حمدي، القانون البحري، مرجع سابق، هامش رقم (7) ص122.

(3) المادة الأولى من مرسوم صادر بقانون التجارة البحري الكويتي المنـشـور بعدـ الجـريـدة الرـسمـية رقم 1305، الصـادرـ فيـ (15)ـ يـونـيوـ 1980ـ.

(4) انظر: د. مصطفى كمال طه، *القانون البحري*، المراجع السابق، ص 93، والذي يرى أن يكون الحد الأدنى للحمولة عشرة أطنان.

(5) حمدي، مرجع سابق، ص 122.

(6) المذكرات الإيضاحية لقانون التجارة البحري الكويتي، وزارة العدل الكويتية، 2011، الطبعة الأولى، ص 126.

(7) المادة (67) من قانون التجارة البحري الأردني وتقاربها المادة (29) من القانون البحري البحري، والمادة (59) بحري كويتي.

(8) تميـزـ حقوقـ رقمـ (2001/2314)، www.adaleh.com.

وفيما يتعلق بأجرة النقل فإن حقوق الإمتياز البحرية تترتب على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين في حين أن الرهن البحري لا يترتب عليها، أما القانون المصري فيجيز أياً كانت حمولتها⁽¹⁾.

كما أن الرهن البحري لا يشمل تعويض الضمان (التأمين) على أن المشرع البحري الأردني وإن لم يأخذ بمبدأ الحول العيني بقوة القانون في تعويض التأمين، إلا أنه أجاز أن يتضمن عقد التأمين تقويضًا صريحاً للدائن المرتهن باستيفاء دينه من تعويض التأمين، بشرط قبول المؤمنين بذلك أو ابلاغهم به، وهذا ما ورد في نص المادة (67) من قانون التجارة البحرية الأردني، وأن لهذا الحكم أهمية كبيرة إذا روعي أن السفن يؤمن عليها في الغالب، وأن حقوق الإمتياز البحرية لا ترد على تعويض التأمين، ومن ثم يكون الدائن المرتهن مطمئناً إلى إستيفاء حقه في حالة هلاك السفينة أو تلفها من تعويض التأمين دون أن يخشى مزاحمة من الدائنين الممتازين عليه⁽²⁾، ولكننا نجد أن المشرع الإماراتي حسناً فعل بتنظيمه لهذه النقطة حيث أجاز أن يتم الإنفاق في عقد الرهن وليس في عقد التأمين، بأن يستوفي الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين، لأن عقد رهن السفينة قد يقع لاحقاً لعقد تأمينها، وهذا الحكم نصت عليه المادة (3/100) من القانون التجاري البحري الإماراتي والتي جاء فيها: (ومع ذلك يجوز أن يتყق في عقد الرهن على أن يستوفي الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة أو إعلانهم به)، وهذا ما ذهب إليه أيضاً المشرع البحرياني والقطري والسوري⁽³⁾، بينما لم يذهب المشرع الكويتي لتبني أي حكم مما سبق.

الفرع الثاني: رهن السفينة في دور الإنشاء

السفينة في دور النشاء لا تكتسب الوصف القانوني للسفينة ولا تدخل ضمن مفهوم المنشأة البحرية الصالحة للملاحة، لذا فإن رهنها أو حتى التنفيذ عليها⁽⁴⁾ في هذه المرحلة احتاج لنص خاص يقرره بحسب التشريعات البحرية، وبعتبر رهن السفينة في هذا الدور إثنثاءً تقرر لمصلحة الباني أو طالب البناء، المقصود به تيسير الإنتمان لإتمام بناء السفينة، وقد ثار خلاف حول رهن السفينة في دور البناء⁽⁵⁾، وتتجزء معظم التشريعات العربية، رهن السفينة في دور

(1) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، مرجع سابق، ص 84.

(2) المرجع السابق، ص 84 وما بعدها.

(3) المادة (29) من القانون البحري البحرياني، تطابقها المادة (28) من القانون البحري القطري، والمادة (71) من القانون البحري السوري.

(4) أنظر حول الحجز التنفيذي والخلاف على إيقاع الحجز التنفيذي على السفينة في هذا الدور، د.أمل شريا، *الحجز التنفيذي على السفينة بموجب أحكام قانون رقم (46) لسنة 2006*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 178، وتنصيف في توصيات بحثها إلى ضرورة وضع نص يستبعد السفينة قيد البناء من نطاق الحجز التنفيذي. ص 199.

(5) أنظر حول الرهن الرسمي لقطع غيار الطائرة، حيث ترهن تبعاً لرهن الطائرة، د. عبد الغضيل محمد، *القانون الجوي الخاص، المنصورة*، دار الفكر والقانون، 2011، (د.ط)، ص 117.

الإنشاء⁽¹⁾، بينما ذهب القانون البحري العماني⁽²⁾، والأمريكي والإنجليزي إلى تجاهل هذه الفكرة⁽³⁾، والأصل أن السفينة في هذه المرحلة تكون مملوكة للباني، والذي غالباً ما يقوم هو برهنها للحصول على التسهيلات الإنمائية الازمة لبناء السفينة، ومع ذلك يجوز لطالب البناء أن يرهن السفينة في هذه المرحلة إذا كان هناك اتفاق بين الباني وطالب البناء على إنتقال ملكية السفينة إلى هذا الأخير على مراحل، ويجوز أيضاً الإتفاق بين طرفين في عقد البناء على تقرير رهن المصلحة طالب البناء على السفينة في دور الإنشاء كضمان للدفاتر التي قدمها للباني ليتجنب بذلك قسمة الغراماء في حالة إفلاس الباني، وفي حالة رهن السفينة وهي دور الإنشاء يجب أن يسبق هذا الرهن إقراراً من رئيس الميناء الواقع بدارته محل إنشاء السفينة، يبين طول السفينة وأبعادها الأخرى على وجه التقريب وكذلك حمولتها ومكان إنشائها⁽⁴⁾.

وهناك من يذهب إلى أن رهن السفينة في دور الإنشاء يعد مخالفًا للقواعد العامة⁽⁵⁾، كالمادة كال المادة (1328) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: (يجب أن يكون العقار المرهون رهناً تأميناً قائماً موجوداً عند إجراء الرهن)، والتي تقضي ببطلان رهن المال المستقبلاً، إلا أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأن السفينة في دور الإنشاء لا تعد مالاً مستقبلاً بالنسبة لراهنها، لأن الرهن في هذه الحالة لا يقع على السفينة بحسب مالها بعد تمام بنائها وهي لا تزال في دور الإنشاء، وإنما يقع الرهن على الأجزاء التي تم بنائها من السفينة، كذلك تعتبر السفينة في دور الإنشاء مالاً مستقبلاً في الفرض الذي يقوم فيه طالب البناء بالرهن لأنه لا يحق لطالب البناء أن يرهنها إلا في الحالة التي يتم فيها الإتفاق بين الباني وطالب البناء على إنتقال ملكية السفينة إلى هذا الأخير على مراحل، حيث يتملك طالب البناء الأجزاء التي يتم بنائها مقابل

(1) نصت المادة (68) من قانون التجارة البحرية على أنه: (يمكن عقد الرهن البحري على سفينة قيد الإنشاء وفي هذه الحالة يجب أن يسبق الرهن تصريح موجه لمدير عام الميناء، وبين في هذا التصريح طول ابريم السفينة وسائر اقیستها على وجه التقريب ومحمولها المقدر وينظر فيه أيضاً مكان إنشائها). تقابلها المادة (30) بحري بحريني وجاء فيها أنه: (يجوز رهن السفينة وهي في مرحلة البناء، ويجب أن يسبق الرهن إقرار في مكتب التسجيل بالميناء الواقع بدارته محل بناء السفينة وبين فيه مكان البناء وطول السفينة وأبعادها الأخرى وحمولتها على وجه التقريب)، وتطابق هذه المادة الأخيرة المادة (101) بحري اماراتي والمادة (60) بحري كويتي، والمادة (29) بحري قطري، المادة (70) بحري يعني، أنظر أيضاً المادة (65) من القانون البحري العراقي، تقابلها المادة (66) من قانون التجارة البحري اللبناني، والمادة (1/66) من القانون البحري الليبي.

(2) حيث نظم المشرع العماني الرهن البحري في المواد من (171) إلى (186) من القانون البحري العماني، دون أن ينص على جواز رهن السفينة في دور البناء، أنظر لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع: د. سعيد بن سلمان العبرى، *القانون البحري العماني*، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، (د.ط)، ص 119 وما بعدها.

(3) وإن كان القانون الأمريكي تجاهل هذه الفكرة، بينما أجاز القانون الإنجليزي رهن السفينة في دور الإنشاء رهن عرفي وليس رسمي، والذي يرد على السفينة المسجلة، أنظر لمزيد من التفصيل: د. مجید العنبي، *القانون البحري العراقي*، مرجع سابق، ص 32.

(4) د. هاشم رمضان الجزائري، *الوسط في شرح القانون التجاري البحري لدولة الإمارات*، 2009، عالم الكتب الحديثة، (د.ط)، ص 124.

(5) د. علي حسن يونس، *السفينة*، القاهرة، 1960، (د.ط)، (د.ن) ص 352 وما بعدها.

الدفعات التي يؤديها باعتبارها جزءاً من الثمن فيقع الرهن على الأجزاء التي تملكها طالب البناء، ويجب التنبيه هنا إلى أن إجازة رهن السفينة في دور الإنشاء لا يعني أنها اكتسبت الوصف القانوني للسفينة وهي في هذه المرحلة، وبالتالي لا يمكن أن تسجل في سجل السفن قبل أن يكتمل بناؤها، ولكن تقرر ذلك استثناء لمصلحة الباني أو طالب البناء بتصرير من مدير الميناء أو إقرار يتم في مكتب تسجيل بيين مكان البناء وباعاد السفينة وغيرها من التفصيات⁽¹⁾، وذلك كله لتيسير عملية الإنتمان اللازمة لإنتمام بناء السفينة⁽²⁾.

الفرع الثالث: رهن السفينة المملوكة على الشيوع

لا يجوز رهن السفينة إلا من قبل مالكيها أو من وكيله بموجب وكالة خاصة، لأن الرهن من أعمال التصرف وعلى هذا لا يجوز للربان رهن السفينة خلال السفر، إلا إذا كان وكيلًا عن المالك بموجب وكالة خاصة، وإذا كانت السفينة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع فقد فرق قانون التجارة البحرية الأردني والإماراتي بين رهن السفينة كاملة ورهن الحصة الشائعة للشريك، فالبنسبة لرهن السفينة كلها دفعه واحدة، فذلك يتم بموافقة غالبية أصحابها الذين يملكون ثلاثة أرباع الحقوق المشتركة في السفينة، وفي حالة عدم حصول هذه الأغلبية يجوز تقديم طلب إلى القضاء لإصدار حكم بهذا الخصوص بما يتفق مع المصلحة العامة للشركاء⁽³⁾.

أما بالنسبة لرهن الشريك حصته الشائعة في السفينة فلا يجوز إلا بعد الحصول على موافقة أكثرية الشركاء الذين يملكون نصف السفينة سندًا لنص المادة (65) من قانون التجارة البحرية الأردني، وتتوافق هذا مع ما أخذ به المشرع الإماراتي بنص المادة (98) من القانون التجاري البحري الإماراتي.

أما المشرع الكويتي فقد ذهب إلى موقف مختلف في المادة (42) من قانون التجارة البحري الكويتي، ولم يفرق بين رهن السفينة بكمالها أو رهن حصة شائعة فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الزم مالكي السفينة باتباع رأي الأغلبية دون حق اللجوء إلى القضاء، واشترط في كلا

(1) انظر الشروط التي وضعها المشرع الأردني في نص المادة (68) من قانون التجارة البحرية، د. عادل مقدادي، القانون البحري، (2002)، دار الثقافة، عمان، الأردن، (دط)، ص 56. كذلك: انظر: د. لطيف كوماني، القانون البحري، دار الثقافة، عمان، الأردن، (2003)، (دط)، ص 62. انظر أيضاً تطابق الشروط التي تتطلبها القوانين البحرية كالمشروع البحري الإماراتي بنص المادة (101)، وتقابها المادة (30) بحري بحريني، والمادة (60) بحري كويتي، (63) بحري ليبي.

(2) د. علي البارودي، مرجع سابق، ص 334.
(3) تنص المادة (65) من قانون التجارة البحرية الأردني على أنه: (لا يحق لغير صاحب السفينة أو وكيله المفوض بتقويض خاص أن يعقد رهناً اتفاقياً على السفينة، إذا كان للسفينة عدة مالكين فالتجهزها حق إجراء الرهن عليها لحاجة التجهيز أو الملاحة بموجب تقويض من أكثرية أصحابها إذا كان لهذه الأكثرية في الوقت نفسه ثلاثة أرباع الحقوق فالشريك فيها وإذا لم تبلغ حقوق الأكثرية ثلاثة أرباع فالشركاء في الملكية أن يراجعوا المحكمة بغية الحكم بالحل الأكثر موافقة لمصلحتهم العامة، لا يستطيع أحد الشركاء في الملكية إجراء الرهن على حصته الشائعة في السفينة إلا برضى أكثرية المالكين على أن يكون لهذه الأكثرية في الوقت نفسه نصف الحقوق المشتركة). تقابلاً المادة (98) بحري إماراتي.

الحالتين سواء في رهن الحصة الشائعة للشريك أو لمجموع السفينة، موافقة نصف عدد المالكين على الأقل بشرط أن يكونوا حائزين على نصف الحصص هذا ما لم ينص القانون أو يتفق المالكون على أغلبية أخرى، ونعتقد بأن موقف المشرع الكويتي يتسم بالمرونة لسبعين: الأول: اشتراط أغلبية أقل لرهن السفينة، والثاني: ترك الباب مفتوحاً أمام مالكي السفينة للاتفاق على أغلبية أخرى يرونها مناسبة. وذهب موقف القانون البحري البحريني مطابقاً لنظيره الكويتي باستثناء حق مالكي السفينة باللجوء إلى القضاء في حال عدم تحقق الأغلبية المطلوبة لتقدير المصلحة العامة للمالكين⁽¹⁾.

الفرع الرابع: بقاء الرهن على حطام السفينة

الأصل أن السفينة منشأة تخصص للملاحة البحرية، ولايشمل هذا المفهوم سوى المنشأة الصالحة للملاحة البحرية السفينة إذا تحولت لحطام فقد وصفها كسفينة لزوال صلاحيتها للملاحة البحرية⁽²⁾، ولكن قد يحتفظ حطامها بقيمة مالية يمكن معه اختيارياً أو جبرياً⁽³⁾، لذا أبقت معظم التشريعات البحرية الرهن الذي كان مقرراً على السفينة أو على حصة منها على حطامها بعد تحولها إلى حطام غير صالح للملاحة⁽⁴⁾، هذا ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك⁽⁵⁾، وإذا تحولت السفينة إلى حطام اتبع في حجزها وبيعها إجراءات بيع المنقول لزوال وصف السفينة عنها⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للرهن

لا يكفي لإنشاء هذا الرهن توافر الشروط الموضوعية لإنعقاد العقد، وإنما يلزم بالإضافة إلى الشروط الموضوعية توافر الشروط الشكلية التي سنبيّنها كالتالي:

(1) نصت المادة (28) بحري بحريني على أنه: (إذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها (بالأغلبية) المنصوص عليها في المادة (7). فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية جاز رفع الامر إلى المحكمة لتقضى بما يتفق ومصلحة المالكين على الشيوع)، ونصت المادة (7) من نفس القانون على أنه: (يتبع رأي الأغلبية في جميع ما يتعلق بالمصلحة المشتركة لمالكي السفينة على الشيوع ما لم ينص على خلاف ذلك. وتتوافر الأغلبية بموافقة نصف عدد المالكين الحائزين على أكثر من نصف الحصص في السفينة).

(2) د. إلياس حداد، القانون التجاري بري - بحري - جوي، جامعة دمشق، ط 5، ص 383.

(3) يمكن أن تقوم الادارة البحرية بحبس الحطام ضماناً لمصاريف إزالته أو انتشاله أو رفعه، ولها بيعه إدارياً بالمخاذ والحصول على دينها من الثمن بالاضافة على الدائنين الآخرين ويدفع باقي الثمن خزانة المحكمة، وذلك سندأً للمادة (39) من قانون التجارة البحرية المصري، أنتظر: د. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح التشريعات البحرية، القاهرة، ط 1، ج 1، 2011، د.ناشر، ص 637.

(4) د. محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري وفقاً للأنظمة المقارنة، مرجع سابق، ص 118. المادة

(55)

(5) بحري ليبي وجواز الاتفاق على مخالفة هذا الأصل تقرره على سبيل المثال المادة 67 من قانون التجارة البحرية الأردني.

(6) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (657) تاريخ 1982/5/24. مشار إليه لدى: د. معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري، أحكام محكمة النقض في أحدي وعشرين عاماً 1974-1995، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 392.

أولاً: كتابة عقد الرهن

نصت المادة (64) من قانون التجارة البحرية الأردني على أن: (عقد الرهن البحري المتفق عليه يجب إنشاؤه خطياً ويمكن إجراؤه بسند عادي)، يظهر من هذا النص أن عقد الرهن البحري لا ينعقد بمجرد التراضي، وإنما يجب كتابة هذا العقد، وأن الكتابة لا يجب أن تفرغ في سند رسمي، كما يظهر من المادة السابقة إن الكتابة هنا هي ركناً للإتفاق لا يصح العقد بدونها، ولا تقتصر دورها على الإثبات، بحيث يتربّط البطلان على تخلفها. حيث ورد في اجتهاد لمحكمة التمييز الأردنية في قرار لها أن: (أحكام الرهن التأميني على العقار طبقاً للمادة "1334" من القانون المدني الأردني تسرى على المنشئ الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة أو السفينة)⁽¹⁾.

وكما ذكرنا فقد أجاز المشرع أن يكون سند الرهن للأمر، وحينئذ يكون قابلاً للتداول بطريق تطهير شهادة القيد⁽²⁾.

ثانياً: شهر الرهن البحري

طبقاً لنص المادة (66) من ذات قانون التجارة البحري الأردني يجب قيد الرهن البحري في سجل السفن بمكتب ميناء تسجيل السفينة حتى يكون نافذاً في حق الغير من له مصلحة في عدم سريان الرهن في مواجهته كمشترٍ للسفينة أو دائن مرتهن آخر أو دائن عادي، وإذا تم رهن السفينة وهي في ميناء البناء يجب أن يسبق الرهن تصريح موجه لمدير عام الميناء⁽³⁾، وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي أيضاً وقد كان موقفاً وحسناً فعل عندما عالج بشكل أفضل الحالة التي تكون فيها السفينة خارج الدولة، حيث أورد بنص المادة (102)، من القانون التجاري البحري الإماراتي أنه: (يقيد الرهن في سجل السفن بمكتب ميناء تسجيل السفينة أو لدى قنصل الدولة إذا تم الرهن والسفينة خارج الدولة).

يعتبر عقد الرهن البحري عقداً شكلياً لا رضائياً، فلا بد إلى جانب توافر الأركان الموضوعية لهذا العقد، أن يفرغ بقالب شكلي معين⁽⁴⁾، حيث اشترط المشرع تسجيل عقد الرهن البحري في ميناء تسجيل السفينة، والتسجيل يعد شرطاً لإتفاق العقد بهذه الحالة، وهذا ما قررته

(1) تمييز حقوق رقم: (2001/2314) الموقع الإلكتروني عدالة: <http://www..adaleh.com>

(2) تنص المادة (66) على أنه: (يجب تسجيل الرهن في دفتر التسجيل بمقدسي المادة (23) وما يليها من هذا القانون يضمن تسجيل الرهن فضلاً عن رأس المال فائدة عن سنتين بالإضافة إلى فوائد السنة الجارية في وقت الإحالة).

(3) تنص المادة (68) من قانون التجارة البحري على أنه: (يمكن عقد الرهن البحري على سفينة قيد الإنشاء وفي هذه الحالة يجب أن يسبق الرهن تصريح موجه لمدير عام الميناء ويبين في هذا التصريح طول ابريم السفينة وسائل اقيمتها على وجه التقرير ومحمولها المقدر وينظر فيه أيضاً مكان إنشائها).

(4) انظر حول موقف المشرع المصري: د. كمال حمدي، *القانون البحري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003*، (د.ط.)، ص 121 وما بعدها. كذلك حول موقف المشرع العراقي: د. مجید العنبي، *القانون البحري العراقي*، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 29 وما بعدها.

المادة (66) من قانون التجارة البحرية الأردني والمادة (101) من القانون التجاري البحري الإمارati، والمادة (27) من القانون البحري البحريني⁽¹⁾ وبالتالي يترتب على عدم التسجيل بطلان عقد الرهن⁽²⁾.

والمشرع الإمارتي نظم ابرام عقد الرهن البحري فيما لو ابرم والسفينة داخل البلاد أو حتى خارجها، بأن خول قنصل الدولة الموجودة فيها السفينة بقي الرهن، وذلك بنص المادة (102) التي جاء فيها بأنه: (يقيد الرهن في سجل السفن بمكتب ميناء تسجيل السفينة أو لدى قنصل الدولة إذا تم الرهن والسفينة خارج الدولة)، وذهب نظيره البحريني إلى موقف مقارب⁽³⁾، بينما لم يجز قانون التجارة البحرية الأردني ابرام عقد الرهن إلا في ميناء العقبة وداخل المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي لا يتماشى غالباً مع الصبغة التجارية لهذا العقد القائمة على المرونة والسرعة.

المبحث الثاني: آثار الرهن البحري

يرتبط عقد الرهن البحري آثار فيما بين المتعاقدين، كما أنه يرتدي آثاراً بالنسبة للغير عند شهر الرهن، لذا سنتناول الموضوع بالشكل التالي:

المطلب الأول: آثار الرهن البحري بين طرفيه

سبق أن رأينا أنه بالرغم من كون السفينة منقولاً فإنها تعامل معاملة العقار في كثير من الحالات كما هو الحال في الرهن، حيث تبقى السفينة في حيازة المالك الراهن دون حاجة إلى انتقالها إلى الدائن المرتهن بل ويبقى له حق الإستعمال وحق الإستغلال وحق التصرف دون تقصير في حفظها وصيانتها.

ولا يحق للمالك رهن السفينة بعد تسجيل محضر الحجز على السفينة في سجل السفن ويتحقق للدائن المرتهن أن يتخذ كافة الوسائل التحفظية لحماية حقه المستمد من عقد الرهن، كما له الحق في الإعتراض على كل عمل أو تقصير صادر من الراهن يضر بمصلحته كمرتهن.

(1) كذلك الحال تنسحب الرسمية لتسجيل الوعد برهن السفينة، وتلزم أيضاً الرسمية في الوكالة برهن السفينة، وهذا الحكم ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة في القانون المدني، كونه لم يرد نص خاص ينظم هذا الموضوع في القوانين الخاصة.

(2) على هذا الجزء نصت صراحة الفقرة الثانية من المادة (28) من القانون البحري البحريني والمادة (58) من قانون التجارة البحري الكوبي.

(3) بينما ذهب القانون البحري البحريني في المادة (6) منه إلى جواز الرهن أمام القنصل في الخارج إذا ابرم عقد الرهن في الخارج بصرف النظر عن مكان وجود السفينة، حيث جاء في المادة: (فإذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل دولة البحرين أو أمام المؤتمن المحلي المختص عند عدم وجوده، قرب ذلك ذهب القانون المصري أيضاً، انظر: حمدي، كمال، القانون البحري، مرجع سابق، ص 121).

المطلب الثاني: آثار الرهن البحري بالنسبة للغير

لا يتعتبر الرهن نافذاً بحق الغير إلا بعد تسجيله في سجل السفينة، ومتى ما تم تسجيل الرهن فإن الرهن يضمن أصل الدين بالإضافة إلى ضمان تكلفة الدين (الفوائد) عن سنتين بالإضافة إلى فوائد السنة الجارية في وقت الإحالة وتكون لهذه التكاليف نفس مرتبة أصل الدين⁽¹⁾، وأن الرهن باعتباره حقاً عيناً تبعياً فإنه يخول الدائن المرتهن ميزة التقدم والتابع، والتي سنعالجها كالتالي:

الفرع الأول: ميزة التقدم

يتقدم الدائن المرتهن عند توزيع ثمن السفينة على الدائنين العاديين والدائنين الممتازين لكن بعد أصحاب حقوق الإمداد الدولي التي نصت عليها إتفاقية بروكسل الموقعة في 10 نيسان سنة 1926 والتي لا يجوز بمقدسي هذه الإنقاقية للتشريعات الوطنية أن تعدل أو تضيف إليها، وفيما يتعلق بالدائنين المرتهنين فإن أسبقيتهم بعضهم على بعض تتحدد وفق تاريخ قيد ديونهم، فيقدم الأسبق في القيد على المتأخر فيه.

وإذا كانت طلبات تسجيل الدين المتعلقة بالسفينة مقدمة في نفس اليوم، فإن الساعة التي يودع فيها الطلب هي التي تحدد مرتبة الرهن، أما إذا كانت طلبات تسجيل الرهن المتعلقة بالسفينة قد قدمت في نفس اليوم فإن الساعة التي يودع فيها الطلب هي التي تحدد مرتبة الرهن أما إذا قدمت الرهون في نفس اليوم وفي وقت واحد فإن ذلك يذكر في السجل، وتسجيل الرهون متزامنة.

ولا يكفل القيد للدائن المرتهن حق التقدم بالنسبة إلى أصل الدين المضمون فحسب، بل أنه يتربّط على القيد أيضاً ضمان فوائد سنتين بالإضافة إلى فوائد السنة الجارية في وقت الإحالة وذلك في نفس مرتبة أصل الدين⁽²⁾، ولدى البحث في القانون الإماراتي نجده قد نظم ذلك أيضاً في المادة (84) والمادة (105) من القانون التجاري البحري الإماراتي.

الفرع الثاني: ميزة التتابع

غير أن السفينة تتمنع بوصفه فلا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية، وبالتالي يستطيع الدائن المرتهن تتبعها⁽³⁾ يحق للدائنين المرتهنين المسجلة حقوقهم على السفينة أو على

(1) جاء في المادة (66) من قانون التجارة البحرية أنه: (يضمن تسجيل الرهن فضلاً عن رأس المال فائدة عن سنتين بالإضافة إلى فوائد السنة الجارية وقت الإحالة).

(2) د. مصطفى كمال ط، *القانون البحري*، مرجع سابق، ص 88.

(3) المادة (70) من قانون التجارة البحرية الأردني، تقابلها المادة (107) من القانون التجاري البحري الإماراتي. والمادة (27) من القانون البحري البحريني وما بعدها، والمادة (4) من قانون التجارة البحرية المصري، ومن قبلها المادة (4) من قانون التجارة البحرية العثماني لسنة 1863.

حصة منها، أن يتبعونها في أي يد كانت ويباشر الدائن المرتهن حقه في التتبع حتى إذا انتقلت السفينة إلى حائز جديد⁽¹⁾.

وعلى الدائن المرتهن قبل أن يتخذ أي إجراء أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع إنذاره بدفع الدين، ويكون أمام الحائز في هذه الحالة أربعة خيارات هي إما أن يقوم بدفع الدين ويحل محل الدائن المرتهن في حقوقه، أو يظهر السفينة من الرهن، أو يتخلى عنها، وإما أن يتحمل إجراءات الحجز والبيع، وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الرهن واقعاً على حصة تقل عن نصف السفينة ، فللدائن المرتهن أن يقوم بإجراءات بيع السفينة كلها ، على أن يدعى بقية الشركاء على شيوخ إلى هذا البيع وفي هذا تنص المادة (70) من ذات القانون على أنه (للدائنين الحائزين رهناً مسجلاً على سفينة ما أو على حصة منها أن يلحوظها أيًّا كانت اليد التي انتقلت إليها لدونوا دينهم في درجته ويفقضوه وفقاً لدرجة التسجيل ...).

إذا كان الرهن لا يتناول إلا حصة من سفينة فليس للدائن أن يطلب الحجز ولا أن يلاحض البيع إلا على الحصة المخصصة له ولكن إذا كان مرتهناً لأكثر من نصف السفينة فله بعد الحجز أن يلاحض بيع السفينة بكمالها على أن يدعوا الشركاء في الملكية إلى هذا البيع، وإذا رست السفينة في البيع بالزيادة على أحد الشركاء أو إذا استقرت السفينة بعد القسمة في حصته فإن الرهن يبقى بعد القسمة أو البيع على ما كان عليه قبلهما وأن يكن هذا الشريك غير الذي عقد الرهن على أسهمه الشائعة في السفينة، وإذا جرى البيع بالزيادة أمام القضاء بالشروط المنصوص عليها في المادة (85) وما يليها من هذا القانون ورسا على من ليس شريكاً في الملك فينحصر حق الدائنين الذين لا يشمل رهنهم إلا حصة من السفينة في حق الأفضلية على الجزء من الثمن المتعلق بالحق المرهون، وكذلك التكاليف المترتبة على كل حصة في ملك السفينة فإنها تنتقل حكاً إلى الحصة من الثمن التي تتمثل فيها قيمة الحصة من السفينة) وبالبحث في القانون الاماراتي نجده كان أكثر حرضاً في حماية حق الدائن المرتهن بأن حفظ له حق التتبع لاستيفاء حقه من العين المرهونة حتى في حالة مصادرتها لمخالفتها قوانين الدولة وهذا ما جسده الماده (107) من القانون التجاري البحري الاماراتي والتي جاء فيها أن: (الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتبعونها في أية يد كانت ولا ينقضي الرهن بمصادر السفينة لمخالفتها قوانين الدولة).

الفرع الثالث: تطهير السفينة

لمشتري السفينة أو حصة منها اذا اراد ابقاء حق ملاحقة الدائنين الراهنين أن يقوم بعد إجراء تسجيل شراء السفينة وقبل الملاحقات أو بمهلة خمسة عشر يوماً أن يظهر السفينة من الرهون، وذلك بإبلاغ نسخة من صحيحة السفينة إلى جميع الدائنين المقيدين في الموطن المختار لكل منهم، مع التصریح باستعداده لدفع جميع الديون المضمونة بالرهن فوراً سواءً كانت هذه

(1) تنص المادة (70) من قانون التجارة البحرية الأردني على أنه: (للدائنين الحائزين رهناً مسجلاً على سفينة ما أو على حصة منها أن يلحوظها أيًّا كانت اليد التي انتقلت إليها لدونوا دينهم في درجته ويفقضوه وفقاً لدرجة التسجيل).

الديون مستحقة الأداء أم لا، وذلك في حدود الثمن الملزم به⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (71) من قانون التجارة البحري الأردني، وبمقارنته ذلك مع القانون البحري الإمارati نجد أن القانون الإمارati أجاز للمشتري تطهير السفينة دون اتباع أي إجراءات قد تطول وذلك بایداع الثمن في صندوق المحكمة المختصة وطلب شطب القيد فقد ورد بالمادة (113) من القانون الإمارati حيث جاء فيها: (إذا لم يتقدم أي دائن مرتئه بمثل الطلب المذكور في المادة السابقة فللمشتري أن يظهر السفينة من الرهن بایداع الثمن خزانة المحكمة المختصة وله في هذه الحالة أن يطلب شطب القيد دون اتباع أية إجراءات أخرى).

وقد انفرد قانون التجارة البحري الإمارati بنص خاص للدائن المرتهن الأجنبي فأجاز بموجب نص المادة (114) منه للدائن المرتهن الأجنبي- إلى ما قبل قيد الرهن- أن يطلب من الإدارa اعتباره دائناً مرتهناً معتقداً، فإذا آلت ملكية السفينة المرهونة إلى هذا الدائن، وجب عليه خلال ستين يوماً من تاريخ انتقال الملكية، أن يطلب من الإدارa عرضها للبيع على الدولة أو على مواطنيها بثمن لا يقل عن مبلغ الدين وملحقاته، فإذا قبلت الدولة أو المواطن العرض المذكور خلال ستة أشهر من تاريخ ابدائه، تطهرت السفينة من جميع الدين والإلتزامات الواردة عليها، بشرط أداء كامل الثمن عند تسليم السفينة، فإذا لم يقبل العرض خلال المدة المشار إليها، احتفظت السفينة بتسجيلها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخباره برد العرض أو من تاريخ إنتهاء مدته دون حصول الإخطار حسب الأحوال، ونعتقد بأن القانون الإمارati بموجب هذه المادة عزز ضمانات الدائن الأجنبي المرتهن في حصوله على دينه من جهة، وحافظ على حد أدنى من وطنية أسطوله من السفن من جهة أخرى.

الفرع الرابع: الرهن الواقع على حصة في السفينة

إذا كان الرهن واقعاً على حصة نصف السفينة، فليس للدائن المرتهن إلا حجز وبيع هذه الحصة، أما إذا كان الرهن واقعاً على أكثر من نصف السفينة، فيجوز للدائن بعد إجراء الحجز بيع السفينة بأكملها على أن يدعوا بقية الشركاء إلى هذا البيع بموجب المادة (70) من ذات القانون، وهذا يتواافق تماماً مع ما أخذ به المشرع الإمارati بنص المادة (109) من القانون التجاري البحري الإمارati.

إذا أجريت القسمة بالتراضي أو بالتصفيه ووُقعت السفينة في نصيب أحد الشركاء، فإن الرهن يبقى بعد القسمة على ما كان عليه قبلها، ولو كان هذا الشريك غير الذي أبرم عقد الرهن على حصته الشائعة في السفينة، وهذا الحكم تطبيقاً لقواعد العامة في أن لقسمة أثر كافٍ للحق بمعنى أن المنقاسم يعتبر مالكاً للحصة التي آلت إليها منذ أن تملك على الشيوع⁽²⁾.

(1) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 89.

(2) د. محمد وحيد الدين سوار، *شرح القانون المدني، الحقوق العينية*، الأردن، دار الثقافة، 2005، ص .68

أما إذا تم البيع بالمزاد أمام القضاء بعد توقيع الحجز على السفينة ورسي المزاد على شخص غير الشريك في السفينة، فإن حق الدائن المرتهن ينحصر وكحول عيني في جزء من الثمن يمثل قيمة هذه الحصة⁽¹⁾.

الفرع الخامس: بطلان بيع السفينة المرهونة في الخارج

اعتبر المشرع البحري الإمارati كل تصرف يرد على السفينة المثلثة بالرهن خارج دولته، ويترتب عليه فقدانها جنسية الدولة باطلاً، ولم يورد أي عقوبة جزائية على ذلك في القانون التجاري البحري الإمارati⁽²⁾ بينما قرر المشرع البحري الأردني بأن المالك يعد مرتكباً لجريمة إساعة الأمانة، إذا باع سفينته مرهونة خارج الأردن إلى جانب بطلان البيع كونه لم يتم بالأردن⁽³⁾، بينما ذهب القانون البحري الكويتي والبحريني واليمني والسوري والقطري والعmani، بترتيب عقوبة الغرامة والحبس إلى جانب البطلان هذا ما لم يتنازل الدائن المرتهن في نفس عقد البيع عن الرهن⁽⁴⁾، ونزى بصحة الإتجاه الأخير في تغليظ العقوبة إلى جانب البطلان، كون هذا التصرف ينطوي على سوء نية المدين الراهن من جهة، وحتى لا يؤدي مثل هذا البيع إلى ضياع حق الدائن المرتهن من جهة أخرى، وتتجدر الإشارة إلى جانب ما ذكرته التشريعات البحرية من عقوبات، أو حتى التي اكتفت بالبطلان ليس هناك ما يمنع من تطبيق قواعد قانون العقوبات على هذا الفعل ما دام أن فعل المدين الراهن يشكل جريمة.

المبحث الثالث: انقضاء الرهن البحري

ينقضي الرهن البحري بأحد أسباب الإنقضاء المقررة للرهن الرسمي والمنصوص عليها في القانون المدني⁽⁵⁾، فهو ينقضي بصفة تبعية بإنقضاء الدين المضمون بالرهن بأي سبب من أسباب الإنقضاء كالوفاء أو المقاصلة أو اتحاد الذمة أو الإبراء أو التقادم، ولا ينقضي بموت الراهن أو المرتهن ويبقى قائماً عند الورثة.

وينقضي بصفة أصلية مستقلأً عن الدين المضمون بأسباب مختلفة، ومع ذلك فإن تطهير السفينة من الرهن له أحكام خاصة به نظمها القانون البحري. وسنعالجها من خلال المطالب التالية:

(1) انظر المادة (70) من قانون التجارة البحري الأردني، تقابلها المادة (110) من القانون التجاري البحري الإمارati.

(2) المادة (108) من القانون التجاري البحري الإمارati نصت على أنه: (يحظر كل تصرف في السفينة المثلثة بالرهن يترتب عليه فقدانها جنسية الدولة ويقع التصرف باطلاً).

(3) تنص المادة (74) من قانون التجارة البحري الأردني على أنه: (يمتنع بيع السفينة في الخارج إذا كانت مرهونة في الأردن ولكل بيع مخالف لا يمكن تدوينه في دفتر التسجيل لكونه باطلاً ولا مفعول له وأن المالك الذي يبيع برضاه في الخارج سفينته مرهونة يعد مرتكباً لجريمة إساعة الإنتمان).

(4) المادة (72) بحري كويتي، والمادة (42) بحري بحريني، المادة (80) بحري يمني، والمادة (2/85) بحري سوري، والمادة (41) بحري قطري، والمادة (185) بحري عمانى. للمزيد انظر: د. محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص 123.

(5) راجع المواد: (1364)، (1365)، (1366)، (1367)، (1368)، (1369)، (1370) من القانون المدني الأردني.

المطلب الأول: إنقضاء الدين

ينقضي الرهن بصفة تبعة، وذلك بإنقضاء الدين المضمون بالرهن، لأن الرهن هو حق عيني تبعي للدين المضمون فيزول بزواله، علماً بأن الدين ينقضي بأحد أسباب الإنقضاء العامة كالوفاء أو المقاصلة أو اتحاد الذمة أو الإبراء أو التقادم⁽¹⁾ أو التجديد، والرهن يعود إذا عاد الدين لزوال السبب الذي إنقضى به، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير التي كسبها بحسن نية، في الفترة بين إنقضاء الدين وعودته، وصورة زوال السبب الذي إنقضى به الدين أن يكون الوفاء باطلأً أو أن يكون الإبراء صادراً من غير ذي أهلية⁽²⁾.

المطلب الثاني: التنازل عن الرهن

الرهن حق للدائن المرتهن، وليس من النظام العام فمن الجائز أن ينزل عنه الدائن المرتهن، والتنازل عن الرهن أمر يغایر التنازل عن الدين (الإبراء)، ذلك أنه في الحالة الأخيرة فإن الدين ينقضي ويزول الرهن مع الدين، أما في حالة التنازل عن الرهن، فإن الرهن وحده هو الذي يزول أما الدين فيبقى، والنزول هنا يتم بإرادة الدائن المرتهن المنفردة، دون حاجة لقبول المدين الراهن⁽³⁾.

ينقضي الرهن البحري بتنازل الدائن المرتهن عنه، وقد يكون هذا التنازل صريحاً أو ضمنياً يستفاد من ظروف الحال، إلا أن تنازل الدائن المرتهن عن مرتبة دينه لدائن آخر، لا يؤدي إلى إنقضاء الرهن، وإنما يؤدي إلى تأخير مرتبة الرهن من مرتبته الأصلية إلى مرتبة أخرى⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: هلاك السفينة

ينقضي الرهن البحري بهلاك السفينة، وذلك باعتبارها محل الرهن، غير أن الرهن المقرر على السفينة أو على حصة فيها يبقى على حطامها، فيكون للدائن المرتهن ميزة التقدم على باقي

(1) أنظر لمزيد من التفصيل: حددت المادة (77) بحري سوري التقادم للرهن البحري بـ (10) سنوات، بينما فررت المادة (73) بحري يعني مدة تقادم الرهن البحري بـ (5) سنوات، بينما لم يخص المشرع البحري القطري والبحريني والعماني والأردني، الرهن البحري بمدة تقادم معينة.

(2) أنظر لمزيد من التفصيل: د. كمال حمدي، مرجع سابق، ص 138، في إنقضاء الرهن البحري في التفرقة بين إنقضاء الدين بصفة تبعة، وإنقضاء الرهن بصفة أصلية، أيضاً في نفس الإتجاه: د. مجيد العنزي، مرجع سابق، ص 41. إيمان فتحي الجميل، النظام القانوني للسفينة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2010، الإسكندرية، ص 228.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحقيق وتنقية وتحديث المستشار أحمد مراغي، (2007)، القاهرة، نقابة المحامي، ج 10، ص 497 - 498. ويشير سعادته إلى أن الدائن المرتهن يجب أن يكون أهلاً للنزول عن الرهن بأن تتوافق فيه أهلية التبرع، ولا يصح للولي أو الوصي أن ينزل عن الرهن ولو بإذن القاضي ولا يملك النزول عن الرهن إلا الدائن نفسه.

(4) د. هاشم رمضان الجزائري، مرجع سابق، ص 131. د. كمال حمدي، مرجع سابق، ص 138.

الدائنين في استيفاء حقه من ثمن الحطام⁽¹⁾، وهلاك السفينة لا يؤدي إلى الإخلال بحق الدائن المرتهن في أن يقتضي حقه فوراً وقبل حلول الأجل، أو يحصل على تأمين كافٍ من المدين سواءً كان الهلاك بسبب أجنبي أو حتى بخطأ من المدين⁽²⁾.

المطلب الرابع: التطهير

أخيراً قد ينقضي الرهن البحري بتطهير السفينة من الرهن، والتطهير قد يكون جرياً تلقائياً بقوة القانون، إذا ما بيعت السفينة بالمزاد العلني عن طريق القضاء، حيث يتربّط على حكم رسو المزاد تطهير السفينة من جميع الإمكانيات والرهون التي عليها وتنقل حقوق الدائنين إلى الثمن الذي بيعت به السفينة كل بحسب مرتبته⁽³⁾.

وقد يكون التطهير اختيارياً متى قام به حائز السفينة (المشتري) كي يتفادى إجراءات الحجز عليها وبيعها وقد بينت المادة (71) من التجارة البحرية الأردني، الإجراءات التي يجب على حائز السفينة إتباعها لتطهيرها من الرهن المقيد عليها، فلمشتري السفينة أو حصة منها، وبعد إجراء تسجيل شراء السفينة وقبل الملحقات أو بمهلة خمسة عشر يوماً، أن يتقي إجراءات التنفيذ ويطهر السفينة من الرهون، وذلك بإبلاغ نسخة من صحبة السفينة إلى جميع الدائنين المقيدين في الموطن المختار لكل منهم، مع التصريح باستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فوراً سواءً أكانت هذه الديون مستحقة الأداء أم لا، وذلك في حدود الثمن الملزم به⁽⁴⁾، أما بخصوص موقف المشرع العماني والإماراتي فقد أجاز للمشتري تطهير السفينة دون اتباع أي إجراءات قد تطول، وذلك بإيداع الثمن في صندوق المحكمة المختصة وطلب شطب القيد دون اتباع أي إجراءات أخرى⁽⁵⁾.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من البحث الموسوم "" بالنظام القانوني لرهن السفينة"" فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

(1) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 91، انظر أيضاً المادة (67) من قانون التجارة البحرية الأردني.

(2) د. كمال حمدي، مرجع سابق، ص 139.

(3) د. كمال حمدي، مرجع سابق، ص 139- 140، انظر أيضاً المادة (53) بحري مصرى، أما التطهير الاختياري فقد عرضته المواد (54 - 56) من ذات القانون.

(4) تنص المادة (71) من قانون التجارة البحرية الأردني على أنه: (من يشتري سفينة أو حصة منها ويريد أن يتقي الملحقات التي تجبرها المادة السابقة، عليه بعد إجراء تسجيل شرائه وقبل الملحقات أو بمهلة خمسة عشر يوماً أن يبلغ نسخة عن سند تملك السفينة إلى جميع الدائنين المدونين بهذا السند في المقام المختار في السندي الأساسي ويصرح المشتري في السندي نفسه أنه مستعد لأن يوفى حالاً الديون التي رهنت السفينة من أجلها بقدر قيمة هذه السفينة سواءً كانت هذه الديون مستحقة أم لم تكن).

(5) انظر المادة (113) من القانون التجارة البحري الإماراتي، والمواد (182) و(183) من القانون البحري العماني، انظر أيضاً لمزيد من التفصيل حول موقف المشرع العماني: د. سعيد العبرى، مرجع سابق، ص 128.

أولاً: النتائج

1. رغم أن السفينة تعد مالاً منقولاً، فقد جاء تنظيم رهن السفينة تنظيماً خاصاً قريباً من أحكام رهن العقار رسمياً، وأبعد منه لأحكام الرهن التأميني للمنقول.
2. أن المشرع الأردني قد أقر رهن السفينة وهي منقول ضمن باب الرهن التأميني فعول كثيراً على الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الأردني في كثير من الأحكام وإجراءات رهن السفينة.
3. نظراً للطبيعة الخاصة بالسفينة أفرد لها المشرع الأردني وأسوة بالتشريعات الأخرى معالجة خاصة في قانون التجارة البحرية الأردني.
4. لقد استمدت معظم التشريعات أحکام الرهن البحري من اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالرهون والإمتيازات البحرية لعام 1926.
5. بمقارنة نصوص المواد المتعلقة برهن السفينة في القانون الأردني نرى أنها بالكلاد تكون مطابقة لنصوص القانون المصري واللبناني، إلا أن المشرع الإماراتي قد عالجها باستفاضة أكثر من المشرع الأردني، وقد يكون السبب من وراء ذلك قلة التعاملات البحرية في الأردن وقلة السفن المسجلة فيها حيث أن الأردن ليست دولة بحرية مثل دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: التوصيات

1. نأمل من المشرع الأردني معالجة رهن السفينة بطريقة مستفيضة في القانون وبدقة أكبر مع مراعاة الطبيعة الخاصة للسفينة وللرحلات البحرية الطويلة التي تقوم بها السفينة وعدم إمكانية تسجيل جميع الإجراءات التي قد تتعلق بها بسجل السفينة نظراً لأن أغلب هذه العمليات والإجراءات تتم والسفينة بعرض البحر.
2. إيجاد آلية دقيقة لحماية دائن السفينة وحقوقهم ، واعتماد وتقرير الأعراف البحرية المعتمدة في المجتمع الدولي وللصفة الدولية للسفينة والنقل البحري وكونها تهدف إلى نقل البضائع بين الدول المختلفة فلا بد من إيجاد اتفاقيات دولية حديثة لمعالجة كافة مواضيع السفينة من نقل وتأمين وبيع ورهون لمعالجة التطورات التكنولوجية الحالية.
3. نتمنى على مشرعنا الأردني أن يسير بالإتجاه الذي سار عليه المشرع العماني والإماراتي بخصوص تطهير السفينة من الرهن عليها دون إتباع إجراءات، وذلك من خلال إيداع الثمن في صندوق المحكمة، وطلب شطب القيد.
4. نتمنى على مشرعنا الأردني أن ينص على مدة تقادم للرهن البحري بخمس سنوات كما فعل المشرع اليمني في المادة (73) من القانون البحري.

5. نتمنى على المشرع الاماراتي ضرورة تغليظ العقوبة الى جانب البطلان بخصوص بيع السفينه المرهونه في الخارج، وأن يفعل كما فعل المشرع الاردني بأن اعتبر من قام بهذا الفعل يعتبر مرتكباً لجريمة اساءة الائتمان.

First: Books

- Abadi refat Fakhri, (1974), *lessons in maritime law*, Cairo..
- Ahmed, Abdul-Fadil Mohamed, (2011), *the private maritime law*, Mansoura, Dar thought and law.
- Baroudi, Ali, (1988), *maritime law*, Dar Aljameah, Beirut.
- aljazarie, Hashim Ramadan, (2009), *the mediator to explain the maritime commercial law of the UAE*, the world of modern books.
- aljmile, Iman Fathi, (2010), *the legal system of the ship*, meet the legal library, the first edition, Alexandria.
- Obeidi, Ali Hadi, (2012), *the brief explanation in the Jordanian civil law (rights in rem)*, Dar Althaglvh for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Haddad, Elias, *Berri commercial law - nautical - Joey*, Damascus University, 5th Floor.
- Hassan, Younes, Ali, (1960), *the ship*, Cairo.
- Hamdi, Kamal, (2003), *Maritime Law*, Alexandria, facility knowledge.
- Saad, Nabil Ibrahim, (2005), *insurance*, Dar aljamah Aljadedah, Alexandria.
- Sanhouri, Abdul Razzaq, (2007), *the mediator to explain civil law*, and achieve the revision and updating of Judge Ahmed Maraghi, Cairo, the Bar Association.
- Sherpaa,amal (2008), Executive booking on the ship under the provisions of Law No. (46) for the year 2006, *the Journal of the*

University of Damascus Economic and Legal Sciences, Vol. 24, the second issue.

- Taha, Mustafa Kemal, (1975), *maritime law*, Arab Renaissance Publishing House, 2nd Floor, Cairo.
- Abdul Tawab, Mouawad, (1997), *Creator in commercial justice, the provisions of the Court of Cassation in the twenty-one-year-old from 1974 to 1995*, Knowledge facility, Alexandria.
- alebrai, Saeed bin Salman, (1994), *the Omani maritime law*, Cairo, Dar Al Nahda.
- al anbaki, glorious, (2002), *the Iraqi maritime law*, the House of Wisdom, Baghdad.
- Company, lateif, (2003), *maritime law*, the House of Culture, Amman, Jordan.
- Mohammed, Mohammed Nasr, (2012), *the brief in maritime law and in accordance with regulations of comparison*, Saudi Arabia, Riyadh, i 1, the law library and the economy.
- Murad, Abdel-Fattah, (2011), *Encyclopedia explain maritime legislation*, Cairo.
- Mikdadi, adel, (2002), *maritime law*, the House of Culture, Amman, Jordan.
- Wahed aldeen sewar, Mohammed, (2005), *Civil Law explained, rights in rem*, Jordan, Oman, the House of Culture.
- Kuwait, the Ministry of Justice, (2011), *explanatory notes to the law of the Kuwaiti maritime trade*, the first edition.

Second: Websites:

- <http://www.arableagueonline.org>.
- www.adaleh.com

Laws:Third

- Jordanian Civil Law No. (43) of 1976
- Maritime commercial law Emirati No. (26) for the year 1981.
- Lebanese had taken him also in 1947.
- Maritime Law No. (8) for the year 1990.
- Oman Maritime Law No. (35) for the year 1981.
- Bahrain Maritime Law No. (23) for the year 1982.
- Syrian maritime trade law No. (46) of 2006.
- Kuwaiti maritime trade law No. (28) for the year 1980.
- Qatar Maritime Law No. 15 of 1980
- Yemeni Maritime Law No. (15) for the year 1994.
- Libyan maritime law for the year 1953.